اتفاق بشأن إجراءات ترخيص الاستيراد

ان الأعضاء،

مراعاة منها للمفاوضات التجارية متعددة الأطراف؛

ورغبة منها في تعزيز أهداف اتفاقية جات ١٩٩٤؛

واذ تأخذ في اعتبارها الاحتياجات الخاصة التجارية والانمائية والمالية للبلدان النامية الأعضاء؛

واذ تسلّم بفائدة تراخيص الاستيراد التلقائية لأغراض معينة وأن هذا الترخيص ينبغي ألا يستخدم لتقييد التجارة؛

واذ تسلّم بأن ترخيص الاستيراد يمكن أن يستخدم لتنفيذ إجراءات مثل الإجراءات المعتمدة عملا بالأحكام ذات الصلة في اتفاقية جات ١٩٩٤؛

واذ تسلّم بأحكام اتفاقية جات ١٩٩٤ كما هي مطبقة على اجراءات تراخيص الاستيراد؛

ورغبة منها في ضمان عدم استخدام اجراءات تراخيص الاستيراد بطريقة تتعارض مع مبادئ والتزامات اتفاقية جات ١٩٩٤؛

واذ تسلّم بامكان تعويق التجارة الدولية بسبب الاستخدام غير الملائم لاجراءات تراخيص الاستيراد؛

واقتناعا منها بأن تراخيص الاستيراد، ولاسيما تراخيص الاستيراد التلقائية، ينبغي تنفيذه بطريقة شفافة ومتوقعة؛

واذ تسلّم بأن اجراءات تراخيص الاستيراد غير التلقائية ينبغي ألا تكون عبئا اداريا الا اذا كان ضروريا لتنفيذ الإجراءات ذات الصلة؛

ورغبة منها في تبسيط الاجراءات والممارسات الادارية المستخدمة في التجارة الدولية وتحقيق شفافيتها وضمان التطبيق والتنفيذ العادل والمنصف لهذه الإجراءات والممارسات؛

ورغبة منها في توفير آلية استشارية وحل سريع وفعال ومنصف للمنازعات التي تنشأ بمقتضى هذا الاتفاق؛

توافق على ما يلي:

المادة ١

أحكام عامة

١- لأغراض هذا الاتفاق، يعرّف ترخيص الاستيراد على أنه الاجراءات الادارية[١] المستخدمة في تنفيذ أنظمة تراخيص الاستيراد التي تتطلب تقديم طلب أو مستندات أخرى (غير المطلوبة لأغراض الجمارك) للهيئة الادارية المعنية كشرط مسبق للاستيراد في الدائرة الجمركية للعضو المستورد.

٢- يتأكد الأعضاء من أن الاجراءات الادارية المستخدمة لتنفيذ نظم تراخيص الاستيراد تتطابق مع الأحكام المتصلة بها في اتفاقية جات ١٩٩٤ بما في ذلك ملحقاتها وبروتوكولاتها، كما يفسرها الاتفاق الحالي، من أجل منع تشويه التجارة الذي قد ينشأ عن تطبيق تلك الاجراءات بطريقة غير مناسبة، مع أخذ الأغراض الانمائية الاقتصادية والاحتياجات المالية والتجارية للبلدان النامية الأعضاء[٢] في الاعتبار.

٣- تكون قواعد اجراءات ترخيص الاستيراد محايدة عند التطبيق وتنفذ بطريقة عادلة ومنصفة.

٤- (أ) تنشر القواعد وجميع المعلومات المتعلقة باجراءات تقديم الطلبات، بما في ذلك أهلية الأشخاص والشركات والمؤسسات التي تقدم هذه الطلبات، والهيئة (الهيئات) الادارية التي يجب الاتصال بها وقوائم المنتجات الخاضعة لشرط الترخيص، في المصادر التي تخطَر بها لجنة تراخيص الاستيراد المنصوص عليها في المادة ٤ (المشار اليها في هذا الاتفاق باعتبارها "اللجنة")، بطريقة تمكّن الحكومات[٣] والتجار من الاطلاع عليها. ويحصل هذا النشر قبل التاريخ الفعلي للطلب بمدة ٢١ يوما اذا أمكن، ولكن في جميع الأحوال لا يجب أن يتجاوز هذا التاريخ الفعلي. وينشر أي استثناء أو تغييرات أو خروج عن القواعد المتعلقة باجراءات الترخيص أو قائمة المنتجات الخاضعة لترخيص الاستيراد بنفس الطريقة وفي نفس الفترات الزمنية كما حدد أعلاه. وتقدم نسخ من هذه المنشورات للأمانة.

(ب) ويتاح للأعضاء الذين يودون تقديم تعليقات كتابية فرصة لمناقشة هذه التعليقات عند الطلب. وعلى الأعضاء المعنيين ايلاء النظر الواجب لهذه التعليقات ونتائج المناقشة.

٥- تكون استمارات الطلبات، واستمارات التجديد، عند انطباقها، بسيطة كلما أمكن ذلك. ويجوز عند تقديم الطلبات أن تطلب الوثائق والمعلومات التي قد تكون ضرورية تماما للتنفيذ الفعال لنظام الترخيص.

---

[١] الاجراءات التي توصف بأنها "اصدار ترخيص" وكذلك الاجراءات الادارية المماثلة الأخرى.

[٢] ليس في هذا الاتفاق ما يعني أن أساس أي تدبير يجري تنفيذه في اجراء اصدار الترخيص، أو نطاق هذا التدبير أو مدته، هي موضع تساؤل في الاتفاق الحالي.

[٣] في هذا الاتفاق، يشمل مصطلح "حكومات" السلطات المختصة في المجموعة الأوروبية.

٦- تكون اجراءات تقديم الطلبات، واجراءات التجديد، عندما ينطبق ذلك، بسيطة كلما أمكن. ويسمح للطالبين بفترة معقولة لتقديم طلبات الحصول على التراخيص. وعندما يكون هناك تاريخ اقفال، ينبغي أن تكون هذه الفترة ٢١ يوما على الأقل مع امكانية التمديد في الظروف التي تكون الطلبات التي وردت خلال هذه الفترة غير كافية. ولا يطلب الى مقدمي الطلبات الا الاتصال بهيئة ادارية واحدة فيما يتعلق بالطلب. وعندما يكون من الضروري الاتصال بأكثر من هيئة ادارية، لا يكون عليهم الاتصال بأكثر من ثلاث هيئات ادارية.

٧- لا يرفض أي طلب بسبب أخطاء بسيطة في الوثائق لا تغير من البيانات الأساسية الواردة فيها. ولا يفرض أي عقوبة أكثر من الانذار عن وقوع حذف أو خطأ في الوثائق أو الاجراءات ويكون واضحا أنه وقع دون نية الاحتيال أو اهمال جسيم.

٨- لا ترفض الواردات المرخص بها نتيجة اختلافات بسيطة في القيمة أو الكمية أو الوزن عن المقدار المحدد في الترخيص نتيجة للفروق التي تحدث خلال الشحن أو الاختلافات العرضية عند تحميل السلع السائبة والاختلافات البسيطة الأخرى التي تتمشى مع الممارسة التجارية العادية.

٩- تتاح العملات الأجنبية الضرورية لسداد الواردات المرخص بها لحائزي التراخيص على نفس الأساس الممنوح لمستوردي سلع لا تحتاج لتراخيص استيراد.

١٠- وبالنسبة لاستثناءات الأمن، تنطبق أحكام المادة ٢١ من اتفاقية جات ١٩٩٤.

١١- لا تتطلب أحكام هذا الاتفاق من أي عضو أن يفشي معلومات سرية تعوق تنفيذ القانون أو تتعارض مع المصالح العامة أو تخل بالمصالح التجارية المشروعة لمشروعات معينة سواء عامة أو خاصة.

المادة ٢

الترخيص[٤] التلقائي للاستيراد

١- يعرف الترخيص التلقائي للاستيراد على أنه ترخيص الاستيراد الذي تمنح فيه الموافقة على الطلب في جميع الحالات والذي يكون طبقا لشروط الفقرة ٢(أ).

---

[٤] اجراءات تراخيص الاستيراد التي تتطلب اتخاذ إجراءات أمن دون أن يكون لها آثار تقييدية على الاستيراد تعتبر واقعة في نطاق الفقرتين ١ و ٢.

٢- تنطبق الأحكام التالية* بالاضافة الى الأحكام في الفقرات من ١ الى ١١ من المادة ١ والفقرة ١ من هذه المادة على اجراءات الترخيص التلقائي للاستيراد:

(أ) لا تدار اجراءات الترخيص التلقائي بطريقة تكون لها آثار مقيدة على الواردات التي تخضع للترخيص التلقائي. ويكون لاجراءات الترخيص التلقائي آثار مقيدة على التجارة ما لم:

'١' يكون أي شخص أو شركة أو مؤسسة مستوفيا للشروط القانونية في العضو المستورد للعمل في مجال عمليات الاستيراد التي تتضمن منتجات تخضع للترخيص التلقائي مسموحا له بتقديم طلب والحصول على تراخيص الاستيراد؛

'٢' تقدم طلبات الحصول على تراخيص في أي يوم عمل قبل التخليص الجمركي على السلع؛

'٣' تتم الموافقة فورا على طلبات الحصول على تراخيص عندما تقدم بطريقة صحيحة ومستكملة عند تلقيها، وذلك بالقدر الممكن اداريا، ولكن في حدود عشرة أيام عمل كحد أقصى؛

(ب) تُسلم الأعضاء بأن الترخيص التلقائي للاستيراد قد يكون ضروريا عندما لا تتاح اجراءات ملائمة أخرى. ويمكن الابقاء على ترخيص تلقائي للاستيراد مادامت الظروف التي تدعو الى استخدامه قائمة ومادام لا يمكن تحقيق الأغراض الادارية الأساسية بطريقة أكثر ملاءمة.

المادة ٣

الترخيص غير التلقائي للاستيراد

١- تنطبق الأحكام التالية، بالاضافة لأحكام الفقرات من ١ الى ١١ من المادة ١، على اجراءات الترخيص غير التلقائي للاستيراد. وتعرف اجراءات ترخيص غير التلقائي الاستيراد على أنها ترخيص الاستيراد الذي لا يدخل في التعريف الوارد في الفقرة ١ من المادة ٢.

٢- يجب ألا يكون للترخيص غير التلقائي آثار تقييدية على التجارة أو تشويهية على الواردات بخلاف الآثار التي يسببها فرض هذا القيد. وتتطابق اجراءات الترخيص غير التلقائي في النطاق والمدة مع الإجراءات

* يجوز لأي دولة نامية عضو، غير دولة نامية عضو كان طرفا في الاتفاق بشأن إجراءات تراخيص الاستيراد الذي تم في ١٢ نيسان/أبريل ١٩٧٩، والذي لديه صعوبات محددة بالنسبة لشروط الفقرتين الفرعيتين (أ) (٢) و(أ) (٣)، التأخر في تطبيق هاتين الفقرتين الفرعيتين بمدة لا تتجاوز سنتين من تاريخ سريان اتفاقية منظمة التجارة العالمية على هذا العضو، وذلك بعد اخطار اللجنة.

التي تستخدم هذه الاجراءات لتنفيذها، ولا يكون فيها عبء اداري يجاوز ما هو ضروري تماما لادارة تلك الإجراءات.

٣- وفي حالة اشتراط الترخيص لأغراض غير تنفيذ القيود الكمية، تنشر الأعضاء معلومات كافية للأعضاء الاخرين والتجار للتعرف على أساس منح و/أو توزيع التراخيص.

٤- عندما يسمح عضو لأشخاص أو شركات أو مؤسسات بطلب استثناءات أو خروج عن شرط الترخيص، تدرج هذه الحقيقة في المعلومات التي تنشر بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ١ وكذلك المعلومات عن كيفية تقديم هذا الطلب، مع الاشارة الى الحد الممكن، الى ظروف النظر في الطلبات.

٥- (أ) يقوم الأعضاء، بناء على طلب أي عضو له اهتمام في تجارة المنتج المعني، جميع المعلومات ذات الصلة المتعلقة:

'١' إدارة القيود؛

'٢' تراخيص الاستيراد الممنوحة منذ فترة حديثة؛

'٣' توزيع هذه التراخيص فيما بين البلدان الموردة؛

'٤' احصاءات الصادرات (أي القيمة و/أو الحجم)، عندما يكون ذلك عمليا، بالنسبة للمنتجات التي تخضع لترخيص الاستيراد. ولا يتوقع من البلدان الأعضاء النامية أن تتحمل أعباء اضافية ادارية أو مالية لهذا السبب؛

(ب) الأعضاء التي تدير نظام حصص عن طريق الترخيص عليها أن تعلن الكميات الإجمالية للحصص التي تطبق على أساس الكمية و/أو القيمة، وتواريخ فتح واقفال الحصص، وأي تغييرات عليها، في الفترات الزمنية المحددة في الفقرة ٤ من المادة ١ وبطريقة تمكّن الحكومات والتجار من الاطلاع عليها؛

(ج) في حالة الحصص الموزعة فيما بين البلدان الموردة، يكون على العضو الذي يطبق قيودا أن يخطر فورا جميع الأعضاء الآخرين الذين لهم اهتمام في توريد المنتج المعني بأنصبتهم في الحصة الحالية الموزعة لمختلف البلدان الموردة على أساس الكمية أو القيمة، وتنشر هذه المعلومات في الفترات الزمنية المحددة في الفقرة ٤ من المادة ١ وبطريقة تمكّن الحكومات والتجار من الاطلاع عليها؛

(د) وفي الحالات التي يكون من الضروري تحديد تاريخ مبكر لفتح الحصص، ينبغي نشر المعلومات المشار اليها في الفقرة ٤ من المادة ١ خلال الفترات الزمنية المحددة في الفقرة ٤ من المادة ١ وبطريقة تمكّن الحكومات والتجار من الاطلاع عليها؛

(هـ) يحق لأي شخص أو شركة أو مؤسسة تستوفي المتطلبات القانونية والادارية في العضو المستورد أن تتقدم بطلب للحصول على ترخيص وأن يُنظر في حصولها على ترخيص. وعند عدم الموافقة على طلب الترخيص، يبين السبب في ذلك لمقدم الطلب، بناء على طلبه، وله الحق في الاستئناف أو المراجعة طبقا للتشريع المحلي أو اجراءات العضو المستورد؛

(و) لا تتجاوز فترة فحص الطلبات، فيما عدا وجود أسباب خارج ارادة العضو، ٣٠ يوما اذا بدأ النظر في الطلبات عند تلقيها، أي على أساس أولوية تقديم الطلبات، ولا تتجاوز ٦٠ يوما اذا نظرت جميع الطلبات في نفس الوقت. وفي الحالة الأخيرة، يعتبر أن بداية فترة فحص الطلبات هي اليوم التالي لتاريخ اقفال فترة الطلب المعلنة؛

(ز) تكون صلاحية الترخيص لمدة معقولة ولا تكون قصيرة بحيث تعوق الواردات. ويجب ألا تكون فترة صلاحية الترخيص عائقا أمام الاستيراد من المصادر البعيدة، فيما عدا في حالات خاصة حيث تكون الواردات ضرورية لتلبية متطلبات قصيرة الأجل غير متوقعة؛

(ح) عند إدارة الحصص، لا تمنع الأعضاء الاستيراد طبقا للتراخيص الصادرة ولا تعوق استخدام الحصص بالكامل؛

(ط) عند اصدار التراخيص تراعى الأعضاء الرغبة في اصدار تراخيص لمنتجات بكميات اقتصادية؛

(ي) عند توزيع التراخيص، ينبغي أن ينظر العضو في الأداء الاستيرادي لمقدم الطلب. وفي هذا الصدد، ينبغي النظر فيما اذا كان الترخيص الصادر لمقدم الطلب في الماضي قد تم استخدامه بالكامل خلال فترة مناسبة حديثة. فاذا لم تكن التراخيص استخدمت بالكامل، يدرس العضو أسباب ذلك ويأخذ هذه الأسباب في الاعتبار عند توزيع تراخيص جديدة. وينبغي ايلاء العناية أيضا لضمان توزيع تراخيص بنسبة معقولة على المستوردين الجدد، مع مراعاة الرغبة في اصدار تراخيص لمنتجات بكميات اقتصادية. وفي هذا الصدد، ينبغي ايلاء اعتبار خاص للمستوردين الذين يستوردون منتجات منشؤها في البلدان النامية الأعضاء ولاسيما في أقل البلدان تقدماً؛

(ك) وفي حالة الحصص التي تدار من خلال التراخيص دون توزيعها فيما بين البلدان الموردة، يكون لحائزي[٦] التراخيص الحرية في اختيار مصادر الواردات. وفي حالة الحصص الموزعة بين البلدان الموردة، ينص الترخيص بوضوح على البلد أو البلدان؛

---

[٦] يشار اليهم في بعض الأحيان على أنهم "حائزي الحصص".

(ل) وعند تطبيق الفقرة ٨ من المادة ١، يمكن اجراء تسويات تعويضية عند توزيع التراخيص في المستقبل اذا كانت الواردات قد جاوزت مستوى الترخيص السابق.

المادة ٤

المؤسسات

تنشأ لجنة تراخيص الاستيراد وتتألف من ممثلين عن كل الأعضاء. وتختار اللجنة رئيسها ونائب الرئيس وتجتمع كلما دعا الأمر لاتاحة الفرصة للأعضاء للتشاور في أي مسائل تتعلق بتنفيذ هذا الاتفاق أو تعزيز أهدافه.

المادة ٥

الإخطار

١- تخطر الأعضاء التي تضع اجراءات ترخيص أو تغيير في هذه الاجراءات اللجنة في خلال ٦٠ يوما من تاريخ النشر.

٢- تشمل الإخطارات بشأن الشروع في ادخال اجراءات ترخيص الاستيراد المعلومات التالية:

(أ) قائمة المنتجات الخاضعة لاجراءات الترخيص؛

(ب) جهات الاتصال للحصول على معلومات بشأن الأهلية؛

(ج) الهيئة أو (الهيئات) الإدارية لتقديم الطلبات؛

(د) تاريخ واسم المطبوع الذي نشرت فيه اجراءات الترخيص؛

(هـ) إيضاح ما اذا كان اجراء الترخيص تلقائيا أو غير تلقائي طبقا للتعريفات الواردة في المادتين ٢ و٣؛

(و) في حالة اجراءات الترخيص التلقائي للاستيراد، الغرض الاداري منها؛

(ز) في حالة اجراءات الترخيص غير التلقائي للاستيراد، توضيح الإجراء الذي يتم تطبيقه من خلال الترخيص؛ و

(ح) المدة المتوقعة لاجراءات الترخيص اذا كان من الممكن تقديرها على نحو احتمالي، فاذا لم يكن يحدد، السبب في عدم تقديم هذه المعلومات.

٣- تتضمن الاخطارات بتغيير اجراءات ترخيص الاستيراد العناصر الواردة أعلاه، اذا حدث مثل هذا التغيير.

٤- تخطر الأعضاء اللجنة بالمطبوع أو المطبوعات التي ستنشر فيها المعلومات المطلوبة في الفقرة ٤ من المادة ١.

٥- يجوز لأي عضو له مصلحة ويرى أن عضوا آخر لم يخطر عن الشروع في اجراءات الترخيص أو عن التغييرات فيها طبقا لأحكام الفقرات من ١ الى ٣ أن يولي انتباه العضو الآخر الى هذه المسألة. واذا لم يتم الاخطار دون ابطاء بعد ذلك، يمكن للعضو نفسه أن يخطر باجراء الترخيص أو التغييرات عليه، بما في ذلك كل المعلومات المتاحة وذات الصلة.

المادة ٦

المشاورات وتسوية المنازعات

تخضع المشاورات وتسوية المنازعات في أي مسألة تؤثر على تطبيق هذا الاتفاق لأحكام المادتين الثانية والعشرين والثالثة والعشرين من اتفاقية جات ١٩٩٤، كما وضعها وطبقها التفاهم بشأن تسوية المنازعات.

المادة ٧

المراجعة

١- تراجع اللجنة كلما كان ضروريا، وعلى الأقل مرة واحدة كل سنتين، تنفيذ وتطبيق هذا الاتفاق، مع أخذ الأهداف والحقوق والالتزامات الواردة في الاعتبار.

٢- وكأساس لمراجعة اللجنة، تعد الأمانة تقرير حقائق يقوم على أساس المعلومات المقدمة بمقتضى المادة ٥، والاجابات على الاستبيان السنوي بشأن اجراءات[٧] ترخيص الاستيراد والمعلومات الأخرى الموثوقة والمتاحة لها. ويقدم هذا التقرير موجزا للمعلومات الوارد ذكرها، ولاسيما تلك التي تشير الى أي تغييرات أو تطورات خلال الفترة قيد المراجعة، بما في ذلك أي معلومات توافق عليها اللجنة.

٣- يتعهد الأعضاء باستكمال قائمة الأسئلة السنوية عن اجراءات ترخيص الاستيراد بالكامل وبدون ابطاء.

---

[٧] عممت في الأصل باعتبارها الوثيقة L/3515 لاتفاقية جات ١٩٤٧ المؤرخة في ٢٣ آذار/مارس ١٩٧١.

٤ - تخطر اللجنة مجلس التجارة في السلع بالتطورات خلال الفترة التي تغطيها تلك المراجعات.

المادة ٨

الأحكام الختامية

التحفظات

١ - لا يمكن تقديم تحفظات على أي حكم من أحكام هذا الاتفاق دون موافقة الأعضاء الآخرين.

التشريعات المحلية

٢ - (أ) يضمن كل عضو، في تاريخ لا يتجاوز تاريخ سريان اتفاق منظمة التجارة العالمية عليه، تطابق قوانينه ونظمه واجراءاته الادارية مع أحكام هذا الاتفاق.

(ب) يخطر كل عضو اللجنة بأي تغييرات في قوانينه ونظمه ذات العلاقة بهذا الاتفاق وفي إدارة هذه القوانين والنظم.